ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الرباط ـ شالة
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية ـ تعيين رؤساء ورؤساء نواب.

مرسوم رقم 2.95.932 صادر في 27 من شعبان 1416 (18 يناير 1996) يعين بموجبه رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1996 236

نصوص خاصة

إقليم بركان ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.95.402 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تاوريرت بإقليم بركان ـ تاوريرت القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للجماعة السلالية الكرارمة 237

صفحة

إقليم سطات ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.95.822 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق جماعي بمدينة سطات بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 237

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2859.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 239

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2860.95 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1416 (20 نوفمبر 1995) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف 239

الموافقة على مخططات تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2759.95 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1416 (15 نوفمبر 1995) بالموافقة على قرار عامل إقليم طاطا المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتسينت... 239

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2760.95 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1416 (15 نوفمبر 1995) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتبودة... 240

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2782.95 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1416 (15 نوفمبر 1995) بالموافقة على قرار عامل إقليم القنيطرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي بوبكر الحاج 240

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2791.95 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1416 (15 نوفمبر 1995) بالموافقة على قرار عامل إقليم خريبكة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للكناديز 241

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2986.95 صادر في 22 من رجب 1416 (15 ديسمبر 1995) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتاغزوت.... 241

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2987.95 صادر في 22 من رجب 1416 (15 ديسمبر 1995) بالموافقة على قرار عامل إقليم الجديدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت بني هلال 242

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2988.95 صادر في 22 من رجب 1416 (15 ديسمبر 1995) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني حديفة 242

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 3024.95 صادر في 27 من رجب 1416 (20 ديسمبر 1995) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي بوتميم..... 243

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2969.95 صادر في 11 من رجب 1416 (4 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 243

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2964.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 244

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2965.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 244

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2966.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 245

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2967.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 245

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2968.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 245

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2664.95 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم صفرو..... 246

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2676.95 صادر في 6 جمادى الآخرة 1416 (31 أكتوبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 246

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2781.95 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1416 (17 نوفمبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بني ملال ... 246

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2796.95 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1416 (17 نوفمبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تازة 246

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2871.95 صادر في 5 رجب 1416 (28 نوفمبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شيشاوة..... 246

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2872.95 صادر في 5 رجب 1416 (28 نوفمبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شيشاوة..... 246

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2873.95 صادر في 5 رجب 1416 (28 نوفمبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شيشاوة..... 246

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 3042.95 صادر في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم خنيفرة 247

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2249.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ لمنارة 247

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2250.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ لمنارة 247

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2251.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 247

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2252.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 247

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2253.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 247

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2254.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ لمنارة 247

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2255.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ لمنارة 247

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2256.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة سيدي يوسف بن علي 248

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2257.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 248

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2258.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ لمنارة 248

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2259.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 248

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2260.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ لمنارة 248

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2261.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ لمنارة 248

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 20.96 صادر في 28 من رجب 1416 (21 ديسمبر 1995) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 248

صفحة

إعادة منح قطع ارضية.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2922.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 52 الواقعة بتجزئة حد لبخاتي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم أسفي لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 248

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2923.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 12 الواقعة بتجزئة حد لبخاتي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم أسفي لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 249

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2924.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة سحيم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم أسفي لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 249

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2926.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة تنكموت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 250

المجلس الدستوري

قرار رقم 100.96 صادر في 2 رمضان 1416 (23 يناير 1996) 251

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.95.932 صادر في 27 من شعبان 1416 (18 يناير 1996) يعين بموجبه رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1996.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 11 و 12 و 20 و 22 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.164 الصادر في 24 من ذي القعدة 1378 (فاتح يونيو 1959) بالترخيص في الحياد عن أحكام الفصول 11 و 12 و 15 من الظهير الشريف الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري ؛

وباقتراح من وزير العدل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين القضاة الآتية أسماؤهم للقيام بمهام رئيس ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1996.

1 ـ لمحاكمة الجنود والمعاونين والفرسان وضباط الصف :
ـ السيد بوبكر بنعمرو ، مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) ؛
ـ السيد عبد الكريم بنيس ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط ؛
ـ السيد محمد المسلوت ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسين نائبين) ؛

2 – لمحاكمة الضباط إلى غاية درجة عقيد أو من في حكمه :
ـ السيد بوبكر بنعمرو ، مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) ؛
ـ السيد عبد الكريم بنيس ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط ؛
ـ السيد أحمد التجموعتي ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسين نائبين).

3 ـ لمحاكمة الضباط إلى رتبتي كولونيل وجنرال :
ـ السيد محمد زنيبر ، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (رئيسا) ؛
ـ السيد أحمد التجموعتي ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط ؛
ـ السيد محمد المسلوت ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسين نائبين).

4 ـ لمحاكمة المدنيين الخاضعين لاختصاص المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية والعسكريين المنتمين إلى أحد الأصناف الثلاثة المبينة أعلاه ، إذا كان بمعيتهم مدنيون فاعلون أصليون أو مساهمون أو شركاء :
ـ السيد أحمد التجموعتي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) ؛
ـ السيد محمد المسلوت ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط ؛
ـ السيد محمد بوبكر بنعمرو ، مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسين نائبين).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1416 (18 يناير 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير العدل ،
الامضاء : عبد الرحمان أملو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.95.402 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تاوريرت بإقليم بركان ـ تاوريرت القاضي بإقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للجماعة السلالية الكرارمة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (30 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة تاوريريت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 1985 ؛

وعلى قرار مجلس الوصاية رقم 72.3 بتاريخ 3 رمضان 1413 (25 فبراير 1993) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد إستشارة وزير المالية والاستثمارت الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة تاوريرت في 29 أبريل 1985 بإقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للجماعة السلالية الكرارمة مساحتها سبعة وستون هكتارا (67 هـ) تقتطع من التحديد الاداري رقم 239 والمبينة احداثياتها بالتصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره 1.675.000 درهما على أساس 25.000 درهم للهكتار الواحد.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة تاوريريت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.822 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق جماعي بمدينة سطات بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة سطات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1414 (28 أكتوبر 1993) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 18 يناير الى 20 مارس 1995 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق جماعي بجماعة سطات بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المرسومة حدودها بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

رقم القطعة في المخطط	المرجع العقاري للملك	مساحته	الأسماء والعناوين والحقوق المشاعة للملاك أو المفروض أنهم الملاك والملاحظات
1	الملك المسمى الحافظية موضوع مطلب التحفيظ رقم 2834 / 15	26 آرا و 91 سنتيارا	طالبو التحفيظ : - مولاي عبد الهادي الحافظي : 9240 من 570240 ؛ - مولاي سليمان بن مولاي عبد الحفيظ 48440 من ذلك ؛ - لالا حبيبة بنت مولاي عبد الحفيظ 24240 من ذلك ؛ - لالا فاطمة بنت مولاي عبد الحفيظ 24240 من ذلك ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط	المرجع العقاري للملك	مساحته	الأسماء والعناوين والحقوق المشاعة للملاك أو المفروض أنهم الملاك والملاحظات
			– للا عائشة بنت مولاي عبد الحفيظ 24240 من ذلك ؛ – للا هنية بنت مولاي عبد الحفيظ 24240 من ذلك ؛ – للا رقية بنت مولاي عبد الحفيظ 24240 من ذلك ؛ – مولاي احمد بن مولاي ادريس 79200 من ذلك ؛ – سيدي محمد بن مولاي عبد السلام بنسبة 09900 من ذلك ؛ – للا ربيعة بنت سيدي محمد بن مولاي عبد السلام 07425 من ذلك ؛ – للا أم الغيث بنت سيدي محمد بن مولاي عبد السلام 07425 من ذلك ؛ – مولاي الحسن بن سيدي محمد بن مولاي عبد السلام 14850 من ذلك ؛ – للا أسماء بنت مولاي الهادي 05940 من ذلك ؛ – للا مريم بنت مولاي عبد السلام الحافظي 04620 من ذلك ؛ – سيدي محمد بن مولاي عبد السلام 09240 من ذلك ؛ – مولاي عبد المالك بن مولاي عبد السلام 09240 من ذلك ؛ – مولاي عبد العزيز بن مولاي عبد السلام 09240 من ذلك ؛ – الشريفة للا حليمة بنت مولاي ادريس بوفارس العلمي 04752 من ذلك ؛ – الشريفة للا السعدية بنت مولاي ادريس بوفارس العلمي 04752 من ذلك ؛ – الشريفة للا كلثوم بنت مولاي ادريس بوفارس العلمي 04752 من ذلك ؛ – عبد الواحد بن مولاي ادريس بن بوفارس العلوي 09504 من ذلك ؛ – للا هنية بنت مولاي عبد الله بن مولاي عرفة 05940 من ذلك ؛ – للا حبيبة بنت مولاي عبد الله بن مولاي عبد الحفيظ 03780 من ذلك ؛ – للا بدرة بنت مولاي عبد الله بن مولاي عبد الحفيظ 03780 من ذلك ؛ – للا مليكة بنت مولاي عبد الله بن مولاي عبد الحفيظ 03780 من ذلك ؛ – مولاي حفيظ بن مولاي عبد الله بن مولاي عبد الحفيظ 7560 من ذلك ؛ – مولاي رشيد بن مولاي عبد الله بن مولاي عبد الحفيظ 7560 من ذلك ؛ – سيدي محمد بن مولاي عبد الله بن مولاي عبد الحفيظ 7560 من ذلك ؛ – سيدي عز الدين بن مولاي عبد الله بن مولاي عبد الحفيظ 7560 من ذلك ؛ – مولاي عبد الحفيظ بن مولاي الحسن العلوي الحفيظي 26730 من ذلك ؛ – مولاي عبد الرحمان بن مولاي الحسن العلوي الحفيظي 26730 من ذلك ؛ – عادل الشريف مولاي الحسن بن سيدي محمد العلوي 7920 من ذلك ؛ – السيدة فتح الزهرة بنت عبد الله البدالي 2640 من ذلك ؛ – مولاي عبد الحفيظ بن سيدي محمد بن مولاي عبد القادر 7920 من ذلك ؛ – للا ربيعة بنت حمادي بن ادريس بن المواز 6060 من ذلك ؛ – مولاي جمال عبد المومن بن مولاي يونس بن مولاي عبد الحفيظ 14140 من ذلك ؛ – مولاي رضوان عبد المتعال بن مولاي يونس 14140 من ذلك ؛ – مولاي ياسين عبد العزيز بن مولاي يونس 14140 من ذلك ؛ – للاعذراء بنت مولاي الصديق العلوي 6060 من ذلك ؛ – للاليلى بنت سيدي محمد المصطفى بن مولاي عبد الحفيظ 3030 من ذلك ؛ – للافوزية بنت سيدي محمد المصطفى 3030 من ذلك ؛ – للارجاء بنت سيدي محمد المصطفى 3030 من ذلك ؛ – للاشهرزاد بنت سيدي محمد المصطفى 3030 من ذلك ؛ – سيدي أبو الأمل بن سيدي محمد المصطفى 6060 من ذلك ؛ – مولاي خالد بن سيدي محمد المصطفى 6060 من ذلك ؛ – سيدي محمد الصديق بن سيدي محمد المصطفى 6060 من ذلك ؛ – سيدي فهد بن سيدي محمد المصطفى 6060 من ذلك ؛ – مولاي زهير بن سيدي محمد المصطفى 6060 من ذلك ، 15 ، زنقة المعاريف ـ الطائرات الرباط. **التعرضات والحقوق العينية والتحملات العقارية المقيدة بهذا المطلب :** – التعرض الصادر من طرف السيدة بلمكيدة فاطنة المقيد بتاريخ فاتح فبراير 1989 (كناش 6 عدد 1070) ؛ – التعرض الصادر من طرف السيد راضي جمال النائب عن ورثة بودراع المختار المقيد بتاريخ 18 ماي 1989 (كناش 7 / 15 عدد : 119) ؛ – التعرض الصادر من طرف بنبوشتة عبد القادر ومن معه المقيد بتاريخ 26 فبراير 1990 (كناش 7 / 15 عدد 1106) ، 110 زنقة القاضي عياض ، سطات ؛ – التعرض الصادر بتاريخ 3 ماي 1990 (كناش 7 / 15 عدد 1313) من طرف السيد حاتمي محمد وورثة أبيه ، 6 ، زنقة أصيلا ، الدار البيضاء ؛ – التعرض المتبادل مع المطلب رقم 3285 / 15 المضمن بتاريخ 9 أكتوبر 1990 (كناش 8 / 15 عدد 458) ؛ – التعرض الصادر من طرف السيد فرانسوا زكوط المضمن بكناش 11 / 15 عدد : 1952 بتاريخ 4 فبراير 1994.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد إلى رئيس مجلس جماعة سطات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2859.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد علي الغطاس ، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01.1 و 3.1.20.02.1 و 3.1.20.03.1 و 3.1.20.04.1 و 3.1.20.05.1.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علي الغطاس أو عاقه عائق ناب عنه السادة : سكو هاش ، رئيس مقاطعة ورزازات للمياه والغابات وعبد الرحمان البوهالي ، رئيس مصلحة البرمجة والدراسات والمتابعة ومحمد باموسى ، رئيس مصلحة التخطيط والبرمجة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بورزازات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2860.95 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1416 (20 نوفمبر 1995) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعين السيدة باني العياشي ، مديرة المراقبة والدراسات والتنسيق بوزارة البيئة ، آمرة مساعدة لصرف الاعتمادات المفوضة اليها من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرة المساعدة بالصرف المشار اليها في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1416 (20 نوفمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2759.95 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1416 (15 نوفمبر 1995) بالموافقة على قرار عامل اقليم طاطا المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتسينت.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم طاطا المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتسينت (المخطط رقم 172/89/3).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1416 (15 نوفمبر 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

*
* *

قرار لعامل إقليم طاطا باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة تسينت

عامل إقليم طاطا ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزارة الأشغال العمومية ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تسينت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) إلى 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتسينت (المخطط رقم 172/89/3)

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2760.95 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1416 (15 نوفمبر 1995) بالموافقة على قرار عامل اقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتبودة.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم تاونات المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتبودة (المخطط رقم 19061).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1416 (15 نوفمبر 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

*
* *

قرار لعامل إقليم تاونات باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتبودة

عامل إقليم تاونات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزارة الأشغال العمومية ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تبودة في دورته العادية المنعقدة في 13 من رمضان 1415 (13 فبراير 1995) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 14 فبراير 1995 إلى 18 مارس 1995 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتبودة (المخطط رقم 19061) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2782.95 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1416 (15 نوفمبر 1995) بالموافقة على قرار عامل اقليم القنيطرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي بوبكر الحاج.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم القنيطرة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي بوبكر الحاج (المخطط رقم 89002).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1416 (15 نوفمبر 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل إقليم القنيطرة
بالموافقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي بوبكر الحاج

عامل إقليم القنيطرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد الأطلاع على موافقة وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سيدي بوبكر الحاج في دورته العادية المنعقدة في 4 ذي القعدة 1413 (26 أبريل 1993) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 11 ذي القعدة 1413 (3 ماي 1993) إلى 12 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1993) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي بوبكر الحاج (المخطط رقم 89002) الملحق بأصل القرار.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2791.95 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1416 (15 نوفمبر 1995) بالموافقة على قرار عامل اقليم خريبكة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للكناديز.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم خريبكة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للكناديز (المخطط رقم 2).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1416 (15 نوفمبر 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

قرار لعامل إقليم خريبكة
باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للكناديز

عامل إقليم خريبكة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزارة الاشغال العمومية ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة الكناديز خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 14 محرم 1416 (15 يونيو 1995) إلى 14 من صفر 1416 (15 يوليو 1995) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للكناديز (المخطط رقم 2) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2986.95 صادر في 22 من رجب 1416 (15 ديسمبر 1995) بالموافقة على قرار عامل اقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتاغزوت.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم الحسيمة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتاغزوت (المخطط رقم 45814 مكرر).

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 109.86 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1406 (20 يناير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الحسيمة باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتاغزوت.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1416 (15 ديسمبر 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

قرار لعامل إقليم الحسيمة
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتاغزوت

عامل إقليم الحسيمة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل 3 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على موافقة وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تاغزوت خلال دورته العادية المنعقدة في 10 ربيع الأول 1416 (7 أغسطس 1995) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 19 ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) إلى 23 من ربيع الآخر 1416 (18 سبتمبر 1995) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتاغزوت (المخطط رقم 45814 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 109.86 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1406 (20 يناير 1986) والمتعلق بالموافقة على قرار عامل اقليم الحسيمة باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتاغزوت.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2987.95 صادر في 22 من رجب 1416 (15 ديسمبر 1995) بالموافقة على قرار عامل اقليم الجديدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت بني هلال.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم الجديدة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت بني هلال (المخطط رقم 8529 مكرر).

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 383.86 بتاريخ 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) والمتعلق بالموافقة على قرار عامل اقليم الجديدة باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت بني هلال (المخطط رقم 8529).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1416 (15 ديسمبر 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

قرار لعامل إقليم الجديدة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت بني هلال

عامل إقليم الجديدة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سبت بني هلال خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 من ربيع الأول 1415 (29 أغسطس 1994) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 24 فبراير 1993 إلى 23 مارس 1993 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت بني هلال (المخطط رقم 8529 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 383.86 بتاريخ 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) والمتعلق بالموافقة على قرار عامل اقليم الجديدة باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت بني هلال (المخطط رقم 8529).

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2988.95 صادر في 22 من رجب 1416 (15 ديسمبر 1995) بالموافقة على قرار عامل اقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني حذيفة.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم الحسيمة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني حذيفة (المخطط رقم 45801 مكرر).

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 1062.82 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1402 (فاتح سبتمبر 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم الحسيمة باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني حذيفة (المخطط رقم 45801).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1416 (15 ديسمبر 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

*
* *

قرار لعامل إقليم الحسيمة
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني حذيفة

عامل إقليم الحسيمة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الاقليمي لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بني حذيفة خلال دورته العادية المنعقدة في 2 صفر 1416 (30 يونيو 1995) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 12 صفر 1416 (10 يوليو 1995) إلى 12 من ربيع الاول 1416 (10 أغسطس 1995) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقرر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني حذيفة (المخطط رقم 45801 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 1062.82 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1402 (فاتح سبتمبر 1982) والمتعلق بالموافقة على قرار عامل اقليم الحسيمة باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني حذيفة (المخطط رقم 45801).

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 3024.95 صادر في 27 من رجب 1416 (20 ديسمبر 1995) بالموافقة على قرار عامل اقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي بوتميم.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم الحسيمة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي بوتميم (المخطط رقم 15810 مكرر).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1416 (20 ديسمبر 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

*
* *

قرار لعامل إقليم الحسيمة
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي بوتميم

عامل إقليم الحسيمة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الاقليمي لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سيدي بوتميم خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 28 من محرم 1416 (27 يونيو 1995) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 7 صفر 1416 (5 يوليو 1995) إلى 11 من ربيع الاول 1416 (7 أغسطس 1995) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي بوتميم (المخطط رقم 15810 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2969.95 صادر في 11 من رجب 1416 (4 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.500 الصادر في 9 ربيع الأول 1416 (7 أغسطس 1995) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.04 المسمى « صندوق محاربة آثار الجفاف » ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.181.95 الصادر في 7 جمادى الأولى 1416 (3 أكتوبر 1995) بتعيين السيد حسن أبو أيوب ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى « صندوق محاربة آثار الجفاف » ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الحق التبر ، مدير تربية المواشي ، الامضاء أو التأشير نيابة وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.04 المسمى « صندوق محاربة آثار الجفاف » والخاصة بالمصالح التابعة لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم من مهامهم والحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ؛
- امضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد عبد الحق التبر الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات عن طريق السمسرة والتي يفوق مبلغها 1.500.000 درهم ؛
- الصفقات على اثر عرض للأثمان والتي يفوق مبلغها 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1416 (4 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2964.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد موحى مرغي ، المدير الاقليمي للفلاحة بمكناس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بمكناس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى مرغي أو عاقه عائق ناب عنه السيد بوشعيب بنشرقي ، رئيس المصلحة البيطرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2965.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن دروي ، المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بكلميم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن دروي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله بوخريس ، رئيس مصلحة الاعداد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2966.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ادريس رديد ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ادريس رديد أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي لمزوري ، الملكف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2967.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ابراهيم بيهي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالصويرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالصويرة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم بيهي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أباسيدي لسهلاوي ، رئيس المصلحة البيطرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2968.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد السرغيني لعرايس ، المدير الاقليمي للفلاحة بأكادير ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بأكادير للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد السرغيني لعرايس أو عاقه عائق ناب عنه السيد امبارك بكاري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

نظام المياه

إعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2664.95 صادر في 7 ربيع الآخر 1416 (فاتح نوفمبر 1995) سيجرى بدائرة المنزل ابتداء من 6 ديسمبر الى 4 يناير 1996 بحث علني في طلب السيد محمد بومهاود الساكن بطريق صفرو كلم 9 فاس الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 16 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى « كوثر » مسجل تحت رقم 22728 ن يقع بزاوية بوكرين.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة المنزل بإقليم صفرو.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2676.95 صادر في 6 جمادى الآخرة 1416 (31 أكتوبر 1995) سيجرى بدائرة سيدي بوعثمان ابتداء من فاتح الى 30 ديسمبر 1995 بحث علني في طلب السيد رحال الخرفي الساكن بدوار أولاد موسى بجماعة إمول بدائرة سيدي بوعثمان الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه أربعة لترات ونصف (4،5) في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى « اسديرة البير » التابع للأراضي الجماعية مساحته 30 هكتارا يقع بمزارع دوار أولاد موسى بجماعة أولاد إمول بقيادة اوطا.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2781.95 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1416 (17 نوفمبر 1995) سيجرى بدائرة قصبة تادلة ابتداء من 7 ديسمبر 1995 الى غاية 8 يناير 1996 بحث علني في طلب السيد عبد الكريم ساعيد الساكن بـ 32 شارع علال بن عبد الله بدائرة قصبة تادلة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،5 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى « أطلس » مساحته 5 هكتارات يقع بكطايا بدائرة قصبة تادلة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2796.95 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1416 (17 نوفمبر 1995) سيجرى بباشوية تازة ابتداء من 20 ديسمبر 1995 الى 18 يناير 1996 بحث علني في طلب الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء الواقعة بشارع علال الفاسي رقم 163 ، تازة الترخيص لها في أخذ الماء من ثقبين ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه ستين (60) لترا في الثانية وذلك قصد تزويد مدينة تازة بالماء الشروب.

وقد وضع الملف بمكاتب باشوية تازة بإقليم تازة.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2871.95 صادر في 5 رجب 1416 (28 نوفمبر 1995) سيجرى بدائرة مجاط ابتداء من فاتح الى 30 يناير 1996 بحث علني في طلب السادة عمر أصبان ومن معه الساكن بزنقة آزرو ، رقم 1 ، الرباط الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه أربعة (4) لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى « فليليس » تابع للأراضي الجماعية مساحته 28 هكتارا و 80 آرا يقع بمزارع دوار أطاس تلامنزو بجماعة كماسة بدائرة مجاط.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2872.95 صادر في 5 رجب 1416 (28 نوفمبر 1995) سيجرى بدائرة مجاط ابتداء من فاتح الى 30 يناير 1996 بحث علني في طلب السيد لحسن اجبارة الساكن بدوار ميلود بجماعة كماسة بدائرة مجاط ، إقليم شيشاوة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه ثلاثة (3) لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى « دوار ميلود » تابع للأراضي الجماعية مساحته 16 هكتارا يقع بمزارع دوار ميلود بجماعة كماسة بدائرة مجاط.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2873.95 صادر في 5 رجب 1416 (28 نوفمبر 1995) سيجرى بدائرة شيشاوة ابتداء من فاتح الى 30 يناير 1996 بحث علني في طلب شركة براكم تقع برقم 70 ، شارع علال بن عبد الله ، الطابق الأول رقم 13 الرباط الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المطلوب الحصول عليه خمسة وسبعين (75) لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار تابع للأراضي الجماعية مساحته 500 هكتار يقع بمنطقة أولاد بوالسبع بجماعة أولاد مومنة بقيادة سيدي المختار.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة بإقليم شيشاوة.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 3042.95 صادر في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995) سيجرى بدائرة خنيفرة ابتداء من 17 يناير الى 18 فبراير 1996 بحث علني في طلب السيدة حادة موحتان الساكنة بمريرت بدائرة خنيفرة الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،9 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى « سعودة » مساحته 3 هكتارات يقع بتغزي بجماعة الحمام بدائرة خنيفرة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2249.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) سيجرى بقيادة السعادة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 30 نوفمبر 1995 بحث علني في طلب السادة أحمد بركوش ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،85 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 7 هكتارات و 41 آرا و 93 سنتيارا يقع بدوار النخلة بجماعة السعادة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة السعادة بعمالة مراكش ـ المنارة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2250.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) سيجرى بقيادة السعادة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 30 أكتوبر 1995 بحث علني في طلب السيد الحاج حميدة خرباش الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،75 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 3 هكتارات يقع بدوار خرباش بجماعة السعادة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة السعادة بعمالة مراكش ـ المنارة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2251.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) سيجرى بقيادة أغمات لمدة ثمانية أيام ابتداء من 30 أكتوبر 1995 بحث علني في طلب السيدة ثريا الدمني الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 5،37 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 21 هكتارا و 51 آرا و 12 سنتيارا يقع بدوار السرايري بجماعة سيدي عبد الله غيات بدائرة آيت أورير.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة أغمات بإقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2252.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) سيجرى بقيادة تمصلوحت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 30 أكتوبر 1995 بحث علني في طلب السيد ادار كوشك الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،21 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات و 83 آرا و 49 سنتيارا يقع بدوار اغواطيم بجماعة تمصلوحت.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة تمصلوحت بإقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2253.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) سيجرى بقيادة أغمات لمدة ثمانية أيام ابتداء من 30 نوفمبر 1995 بحث علني في طلب السيد المهدي غرنيط الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،76 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 3 هكتارات و 5 آرات يقع بدوار البريزة بجماعة أغمات.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة اغمات بإقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2254.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) سيجرى بقيادة آيت ايمور لمدة ثمانية أيام ابتداء من 30 نوفمبر 1995 بحث علني في طلب السيد أحمد جانتي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،22 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات و 89آرا و 22 سنتيارا يقع بدوار آيت موسى بجماعة آيت ايمور.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة آيت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2255.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) سيجرى بقيادة آيت ايمور لمدة ثمانية أيام ابتداء من 30 أكتوبر 1995 بحث علني في طلب السادة محمد مطيع ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،75 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 6 هكتارات و 98ارا و 40 سنتيارا يقع بدوار اكافي بجماعة آيت ايمور.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة آيت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2256.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح اغسطس 1995) سيجرى بقيادة أولاد حسون لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 نوفمبر 1995 بحث علني في طلب السيد الحاج المحجوب جرادي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،10 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات و 40 آرا يقع بدوار الكدية بأولاد حسون.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة أولاد حسون بعمالة سيدي يوسف بن علي.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2257.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح اغسطس 1995) سيجرى بقيادة تمصلوحت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 نوفمبر 1995 بحث علني في طلب السيد محمد الشوفني الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،75 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 3 هكتارات يقع بدوار أولاد يحي بجماعة تمصلوحت.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة تمصلوحت بإقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2258.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح اغسطس 1995) سيجرى بقيادة السعادة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 نوفمبر 1995 بحث علني في طلب السيد محمد العكري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،70 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 6 هكتارات و 79 آرا و 78 سنتيارا يقع بدوار بوعيشة بجماعة السعادة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة السعادة بعمالة مراكش – المنارة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2259.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح اغسطس 1995) سيجرى بقيادة آيت أورير لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 نوفمبر 1995 بحث علني في طلب السيد علي بن ابراهيم امكار الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،99 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 3 هكتارات و 98 آرا و 75 سنتيارا يقع بدوار أعدير بآيت سليم بآيت أورير.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة آيت اورير بإقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2260.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح اغسطس 1995) سيجرى بقيادة السعادة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 نوفمبر 1995 بحث علني في طلب السيد محمد خطرو الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،93 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 7 هكتارات و 73 آرا و 85 سنتيارا يقع بدوار البشا بجماعة السعادة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة السعادة بعمالة مراكش – المنارة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2261.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح اغسطس 1995) سيجرى بقيادة السعادة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 نوفمبر 1995 بحث علني في طلب السيد الحاج الحسن بوبال الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 2،25 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 9 هكتارات و 75 آرا يقع بدوار أولاد الكرن بجماعة السعادة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة السعادة بعمالة مراكش – المنارة.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 20.96 صادر في 28 من رجب 1416 (21 ديسمبر 1995) يؤذن (الإذن رقم : 1806) للسيدة شفيقة عبد الإلاه ، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 17 ديسمبر 1988 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة جرسيف.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2922.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 52 الواقعة بتجزئة حد لبخاتي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم آسفي لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.281 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة حد لبخاتي بجماعة حد لبخاتي، بإقليم آسفي والقاضي بتخصيص القطعة الارضية رقم 52 للسيد علال بن لعربي بن رحال الوارد اسمه بازاء رقم 52 في القائمة الآنفة الذكر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 21 ماي 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة شرف الدين تاجة بجماعة حد لبخاتي القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد علال بن العربي بن رحال بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.281 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2923.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 12 الواقعة بتجزئة حد لبخاتي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم آسفي لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.981 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة حد لبخاتي بجماعة حد لبخاتي بإقليم آسفي والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 12 للسيد عبد القادر بن محمد بن العربي الوارد اسمه بازاء رقم 12 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 21 ماي 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة بنت ابراهيم بجماعة حد لبخاتي القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد عبد القادر بن محمد بن العربي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.981 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2924.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة سحيم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم آسفي لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.175 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سحيم بجماعة سيدي الكرعاني بإقليم آسفي والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 6 للسيد الغليمي بن محمد الناوي الوارد اسمه بازاء رقم 5 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 21 ماي 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زهرة ادرين بجماعة سيدي الكرعاني القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد الغليمي بن محمد الناوي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.175 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2926.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة تنكموت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.606 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة تنكموت بجماعة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد المرابط الحسن بن مبارك الوارد اسمه بإزاء رقم 66 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 3 فبراير 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة كبورة ادريوش بجماعة العطاوية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد المرابط الحسن بن مبارك بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.606 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 100.96 صادر في 2 رمضان 1416 (23 يناير 1996)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على الفصول 23 و 24 و 25 و 27 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بالغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بعمالة إقليم وادي الذهب في فاتح يوليو 1993 والعريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في 7 يوليو 1993 اللتين قدمهما السيد محمد تقي الله ماء العينين طالبا ـ بصفته مرشحا للانتخابات التشريعية بدائرة الداخلة (إقليم وادي الذهب) ـ إلغاء الاقتراع الذي أجري بهذه الدائرة في 25 يونيو 1993 وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد لمين حرمة الله ؛

وبعد استبعاد مذكرة الطاعن الاضافية ومذكرته الايضاحية المسجلتين بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ، الأولى في 6 أغسطس 1993 والثانية في 9 سبتمبر من نفس السنة ، وصرف النظر عن المستندات المرفقة بهما ، لوقوع الادلاء بذلك كله خارج الميعاد القانوني ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بالغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في 23 أغسطس 1993 ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وحيث إن الملفين المشار إليهما أعلاه يتعلقان بنفس العملية الانتخابية ، الأمر الذي ينبغي معه ضمهما والبت فيهما بقرار واحد ؛

حيث إن الطاعن يدعي استعمال المال من قبل المطعون في انتخابه لشراء الأصوات ، وقيام بعض رجال السلطة الادارية المحلية باستغلال نفوذهم لحمل الناخبين على التصويت لفائدة هذا الأخير ، كما يدعي أنه لم يقع التقيد بالمدة القانونية للحملة الانتخابية ، وأن عملية الاقتراع شابها تزوير بالسماح لبعض الأشخاص بالتصويت ببطاقات انتخابية ليست لهم ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يدل بأي حجة أو بداية حجة تدعم أقواله باستثناء تسجيل صوتي لا يمكن اعتماده دليلا ، وأن ما أفاد به عامل إقليم وادي الذهب جوابا على استفسار من المقرر ليس فيه ما يؤيد ما ورد في الادعاء ؛

وحيث إنه على مقتضى ما ذكر أعلاه يتعين رفض طلب الطاعن من غير حاجة إلى إجراء البحث المطلوب ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد تقي الله ماء العينين الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد محمد لمين حرمة الله عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 2 رمضان 1416 (23 يناير 1996).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. عبد الهادي ابن جلون أندلس.

عبد الرزاق الرويسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.